

174622 - توضيح لفتوى حكم أداء العمرة بعد حج الإفراد

السؤال

جزاكم الله خيراً، نحن ننوي باذن الكريم أن نؤدي فريضة الحج هذا العام ، وسيكون سفرنا حسب الحملة التي سنذهب معها في " يوم التروية " ، لذلك فالخيارات المتاحة لنا هي الإفراد أو القران ؛ لأن التمتع صعب أداوه لضيق الوقت ، سؤالنا هو : أننا سنمكث يوماً بعد انتهاء أيام العيد ، هل يمكننا أن نؤدي العمرة لأننا نأتي من " الأردن " وبالنسبة لي أنا السائل قد لا يتاح لي السفر مرة أخرى بسهولة لأداء العمرة ، وأرغب جداً بأداء العمرة بعد الحج ، وقرأت في فتوى عندكم لا يشرع أداء العمرة للمفرد بعد الحج ، لكننا عند قراءتنا للفتوى لم نجد في ذلك نصاً صريحاً على ذلك ، فنحن في حكم السيدة عائشة التي بقيت بعد انتهاء العيد ، وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

أنساك الحج ثلاثة يخier من يريد الإحرام بينها ، وهي : التمتع - وهو الأفضل - ، والقران ، والإفراد .
فالتمتع هو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيأتي بأعمالها ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، وعليه دم إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام .
والقران : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعليه دم كالتمتع .
والإفراد هو : أن يحرم بالحج مفرداً ، فيبقى على إحرامه إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ، ويحلق رأسه ، ويطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بين الصفا والمروة .

ثانياً:

أما بخصوص الفتوى التي أشرتم لها ، فالموقع فيه فتوى في الموضوع ، فإذا كنت تريدون الفتوى برقم (36364) - وهي عن الشيخ عبد العزيز بن باز - فنقول : هي صحيحة في مضمونها وخطأ في عنوانها ؛ إذ ليست هي في " المفرد " ، بل هي في القراء والمتمتع وهم اللذان لا يشرع لهما العمرة بعد أداء الحج وقد سبقت منهما عمرة الحج ، وهو مرادنا بنقل الفتوى ؛ إذ فيها " وقد سبق أن اعتمر " ، وفيها " اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع " ، وهذا لا ينطبق على " المفرد " والذي لم يأت بعمره في نسكه ولا كان جاء بها من قبل ؛ فإن هذا تشريع له العمرة بعد حجه ، كما بيئناه في جواب السؤال رقم (106576) - وهي عن الشيخ محمد الصالح العتيقين - ، وفيها : أنه سئل - رحمه الله - عن العمرة بعد الإفراد ، فأجاب : " هذا العمل لا أصل له في السنة ، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم مع حرصهم على الخير يأتون بهذه العمرة بعد الحج ، وخير الهدى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وأصحابه الذين هم خير القرون

نعم : لو فرض أن بعض الحجاج يصعب عليه أن يأتي إلى مكة بعد مجئه هذا ، وهو قد أتى بحج مفرد ، فإنه في هذه الحال في ضرورة إلى أن يأتي بعد الحج بالعمرة ، ليؤدي واجب العمرة ؛ فإن العمرة واجبة على القول الراجح من أقوال أهل العلم ؛ وحينئذ يخرج

إلى "التنعيم" أو إلى غيره من الحل فيحرم منه ثم يطوف ويصلي ويحلق أو يقصر "انتهى".

لذا فإذا حججتم ممتهنين أو قارئين : فلا تأتوا بعمرة بعد حجكم ، وإذا حججتم مفردين ولم يتيسر لكم العمرة من قبل : فلا بأس من إتيانكم بعمره بعد حجكم ، وعائشة رضي الله عنها لم تأت بنسك لأجل ما أصابها من عذر الحيض ؛ ولكنها أصرت على أداء أعمالها بعد حجها ، فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما لم يفعله غيرها من حج قارناً أو ممتهناً ، حتى إن أخاها الذي ذهب معها للتنعيم لم يعتذر معها ، فدل ذلك على اختصاص ذلك بمن كان على مثل حالها .

والعمرة التي يأتي بها المفرد بعد حجه إذا لم يكن قد اعتمر من قبل : هي عمرة الإسلام في حقه فلا بأس أن يأتي بها إذا كان يصعب عليه الرجوع إلى مكة لأدائها في سفرة مستقلة ، وأما إذا كان قد اعتمد من قبل : فنرى أنه لا يشرع له الإتيان بعمره بعد حجه ، كما ذكرناه في جواب السؤال رقم (106576) وكما سنوضحه عن الشيخ ابن باز رحمة الله - وهو صاحب الفتوى نفسها برقم (36364) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

حججت حجة فرض ولم اعتمد معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمد مع حجه هل يلزم الاعتمار مرة أخرى؟ .

فأجاب : "إذا حج الإنسان ولم يعتمد سابقا في حياته بعد بلوغه : فإنه يعتمد سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمد : فإنه يعتمد بعد الحج إذا كان لم يعتمد سابقا ؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة : فلا بأس ، بأن أحزم بهما جميعاً أو أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحزم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله : فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من "التنعيم" أو من "الجعرانة" أو غيرها من الحل خارج الحرم ، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويصلي ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محمرة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها ، فأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتذر ؛ لأن صواحباتها قد اعتمدمن عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى "التنعيم" فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر ، فذهبت إلى "التنعيم" وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ، ولا يلزم الخروج إلى الميقات ، أما من اعتمد سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج : فإنه لا تلزم العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ؛ لأن العمرة إنما تجب مرة في العمر كالحج سواء ، فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك لا يجبان جميعا إلا مرة في العمر ، فإذا كان قد اعتمد سابقاً : كفته العمرة السابقة ، فإذا أحزم بالحج مفرداً واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة : فإنه يكفيه ، ولا يلزم عمرة في حجته الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنن في حقه إذا جاء محراً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحزم بالحج يوم الثامن ، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محراً بالحج وبعضهم محراً بالحج والعمرة وليس معهم هدي ، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدي : فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً ، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه "انتهى من "فتاوي الشيخ ابن باز" (356 / 16 - 358) .

والخلاصة :

أن للمفرد أن يأتي بعمره بعد حجه إذا لم يكن قد اعتمر من قبل ، ولا يشرع له ذلك إذا كان قد أدى عمرة ، كما لا تشرع العمرة بعد الحج للتمتع أو القارن .